تعدد ما لم يتعدد وان لم يطل تعدد ان قصد الاستيناف لا ان
تعدد ما ... الطلاق المنجز كقصد الاستيناف
وفرقوا بينه وبين الطلاق المنجز حيث كان الاطلاق ... ما لم فاذا
فيه بقويه لازالته الملك ولان له عددا محصورا والزوج ما ...
كرره فالظاهر انصرافه الى ما يملكه اهـ فهذه ثلاث مسايل مختلفة الاحكام
فينبغي التفطن لها واذا كان المرجح في اليمين ما افتى به النووي وصححه في
المهذب كانت اربعا مختلفة لان عدم التفطن في مثلها موقع في الخطا لا
محاله وفقنا الله لاصابة الصواب والجزل بمنه الثواب امين مسيله
في رجل حلف بالطلاق ما افعل كذا ثم انه فعل المحلوف عليه فاستفتى في ذلك
فقال له المسول قل يلزمني الطلاق الثلاث والواحده شي واحد وحلف
انه لم ينطق وقت اليمين بالثلاث ولا نواها فهل يقبل قوله في ذلك ام لا
اجاب رضي الله عنه ان قوله نعم بعد ان قال له قلت يلزمني الطلاق الثلاث
يكون اقرارا بكونه حلف بالطلاق الثلاث لما تقرر في باب الاقرار ان نعم
وما في معناها كاجل وجير واي اذا وقعت جوابا باستفهام عند ثم
دعواه كون لسانه سبق الى ذلك او انه لا يميز بين الواحده والثلاث
كما فرض في السوال لا التفات اليها ظاهرا لكنه يدين نعم ان وجدت
قرينه داله على كونه لم يقصد بنعم تصديق المستفهم كالعجلة والطيش
اذ الشخص قد يتلفظ بنحو نعم غير قاصد معناها بل بسبق اللسان
اليها فالظاهر تصديقه بيمينه فيحلف على انه سبق لسانه الى التلفظ
بنعم ولكن ان قصد بها جواب الاستفهام ولم يعرف الثلث ولا غيرها
من الواحده والثنتين لكونها محرمة للمراة حتى تنكح زوجا غيره ان امكن
خفا ذلك عليه لقرب عهده او لكونه نشا بباديه بعيده فحكمه حكم من
لقن كلمة الاقرار وادعى انه لا يفهم معناها والقول قوله ان امكن
كما صرح به الاصحاب في باب الاقرار وصرحوا في باب الطلاق بانه لو لقن
لفظ الطلاق فتلفظ به بدون فهم معناه لم يقع عليه وان قصد
باللفظ الطلاق لانه لم يقصد الطلاق بمعناه ويصدق في دعوى
ذلك ان امكن ولا ينافيه فتوى ابن عجيل بان من لقن لفظة الوقف
وهو عامي وادعى عدم فهم معناه لا يقبل منه لان تلك الفتوى
ضعيفه وبتسليمها فالفرق بين الوقف وبين الطلاق الثلاث ان

قوله على قوله حكمه حكم من لقن كلمة الاقرار وادعى انه لا يفهم معناها اهـ

عدم

٨١

عدم فهم معنا الوقف انما يرجع الى تفاصيله دون اصله لاشتهار ان من وقف
فقد زالت سلطنته عن الموقوف فاذا فهم اصله وضعفه فلا نظر الى الجهل
بالتفاصيل وعدم فهم معنى لطلاق الثلاث حيث امكن راجع الى اصله فاثر فيه
الجهل نعم اذا حلف انه لم يقصد بنعم جواب الاستفهام وانه وقت التعليق
لم يتلفظ بالثلاث ولا نواها صدق بيمينه على التفصيل الذي مر نعم
ان اقامت المراة بينه على انه تلفظ بالثلاث حال التعليق او شهدت
البينه عليه حسبه او نكل فحلفت المراة اليمين المردوده فلا يخفا الحكم
بوقوع الثلاث والله اعلم مسيله اذا اطرد بالعرف بان لفظة مخرجه
اقرار بالطلاق الثلاث فهل يقبل منه ام لا اجاب رضي الله عنه لا خفا ان
الزوج لو قال لامراته انت مخرجه كان كنايه وان غلب في ناحيه استعماله
في الطلاق حتى لا يفهم من اللافظ بها الا هو بناء على الاصح عند النووي ان
الصراحه ورود اللفظ في الكتاب والسنه مع تداوله على السنة حملة
الشريعة المطهره وانه لا نظر في الصراحه لغلبه الاستعمال وحصول التفاهم
الذي صححه الرافعي فاذا تقرر كونها كنايه في انشاء الطلاق مطلقا فاذا نوى
بها الطلاق مع نيه ثلاث او اكثر او اقل وقع ما نوى لان الكنايه في ذلك كالصريح
للخبر الصحيح ان ركانه طلق امراته البته ثم قال ما اردت الا واحده
فحلفه صلى الله عليه وسلم على ذلك وردها اليه ووجه الدلاله انه لو اراد
ما زاد لوقع والا لم يكن لاستحلافه فايده وان اطلق فلم ينو شيا لم يقع
الا واحده فعلم ان قول الزوج بعد ان سيل كما هو فرض السوال قد اخرجت
زوجتي ان كان في معرض الانشاء فقد مر او الاقرار فاما ان يقر بانه
قصد بذلك كونها مطلقه بالثلث على وفق ما ذكره السايل من العرف
المطرد فلا خفا انه قد غلط على نفسه وان قال قصدت بذلك اني طلقتها
طلقه مثلا فالقول قوله لان احد الثلاث من قوله معرض الاقرار اخرجت
زوجتي انما هو مفهوم بحسب العرف الخاص والا فالعرف العام المطرد ان اخرجت
زوجتي لا يفهم منه تعين الطلاق الثلاث بل ولا الطلاق من اصله وانما
كان كنايه فيه لصدق تعريفها الاصولي من انها اطلاق اللفظ بمعناه
مرادا به لازم ذلك المعنا هذا والمفهوم مطلق الضعف لا انها لا عبرة بها
في الاقرار المطلوب فيه اليقين او الظن الغالب لانه يحتاج الى مزيد احتياط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)